

23) شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:02](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا وينفع من سليمان فهما رب اشرح لي صدري واسر لي امري واحلل عقدة من لساني افقهوا قولي اما بعد فهذا هو الدرس الثاني والثلاثون - [00:00:17](#)

من دروس آ شرح روضة الناظر وجنة المنازل وقد شرعنا في باب السنة اه دخلنا في الفاظ الرواية عند الصحابة ووصلنا الى الرتبة الرابعة كانت الرتبة الاولى كانت الرتبة الاولى هي ان يقول الصحابي سمعته حدثني وشافهني واخبرني - [00:00:32](#)

ورتها الثانية ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والرتبة الثالثة ان يقول امر رسول الله او امرنا رسول الله ونهانا امر او نهى الرتبة الرابعة ان يقول الصحابي - [00:00:56](#)

امرنا بكذا او نهينا عن كذا فيتطرق اليه من الاحتمالات ما مضى ما هي احتمالات ماضية؟ الاحتمالات الماضية ان يكون الامر بالواسطة ان يكون فهم ما ليس بامر امر فهي ممارسة بامر او هذه الاحتمالات الماضية - [00:01:11](#)

جمالان ماضيان احتمال الواسطة هذا الاحتمال الثاني اللي هو ان يقول قال والاحتمال آ ان يكون فهم ما ليس بامر امر او ما ليس بنهي نهيا هذا في الرتبة الثالثة - [00:01:36](#)

مر بنا سابق الدرس الماضي هنا يقول اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فيتطرق اليه الاحتمالات الماضية وهي احتمالات المذكورة الواسطة ان يكون فهما ما ليس بامر امر واحتمال اخر. ما هو - [00:01:52](#)

هو وهو ان يكون الامر غير النبي او ان يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم من الائمة والعلماء يقول هذا احتمال ما دام انه في مال ما دام انه - [00:02:12](#)

هذا احتمال ان يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم من الائمة والعلماء وبناء عليه فهذه الرتبة ستكون رابعة لان فيها ثلاث احتمالات اكثر من الاحتمالات التي قبله يقول وذهبت طائفة الى انه لا يحتج به لهذا الاحتمال - [00:02:30](#)

يعني قد يكون الصحابي قال امرنا او نهينا ويقصد انه ان الأمر هو ابو بكر او عمر او يكون خليفة الوقت يعني الخليفة في وقته كمعاوية ادركه اه يعني كان في هو زمان الصحابة - [00:02:49](#)

او اه ما اشبه ذلك فيقولون امرنا انه احتمال قال ذهبت طائفة الى انه لا يحتج به لهذا الاحتمال وذهب الاكثرون وذهب الاكثرون الى انه لا يحمل الا على امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:03:07](#)

يعني لما يقول الصحابي امرنا او نهينا فحمله على خلاف امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا خلاف الظاهر. خلاف الظاهر والاصل العمل بالظاهر ولا يعدل عن الظاهر الا بتأويل او دليل - [00:03:28](#)

اما ان اه نعدي عن الظاهر لمجرد احتمال لم يقم عليه دليل فهذا لا يقبل في الظاهر لا يقبل اذا الظاهر ان الصحابي لانه صحابي ولانه هو الاصدق وهو الاعلم وهو الافهم بالامر والنهي كما سبق في الدرس الماضي. وهو الذي - [00:03:44](#)

عنده من القرائن ما ليس عند غيره. فلا يمكن ان يلبس على الناس ويقول ان يفهم ما ليس بامر امر او ان يقول امرنا او نهينا فيفهم منه الناس ان الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم او هو الأمر صدر من الشر - [00:04:03](#)

ويكون المقصود الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم وغير يعني غير الله ورسوله هذا بعيد. قال وذهب الاكثرون الى انه لا يحمل الا

على امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:04:20](#)

لانه يريد به اثبات شرع اذ به اثبات شرع واقامة حجة فلا يحمل الا فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله يعني لما يقول الصحابي امرنا او نهينا وهو الان في مقام استدلال لحكم شرعي هل يعقل يتصور ان الصحابي الان يريد ان يثبت شرعا بما لا بما لا -

[00:04:35](#)

لا يجوز ان يثبت به شرع. هل يجوز تصور هذا انت احيانا انت لا تجوزه لنفسك اصلا انت وانت من؟ انت يعني انت من عامة الناس

وانت من احادي الناس وفي زمن متأخر - [00:04:56](#)

لو قال لقاتل انت يا فلان تستدل على احكام الله بما لا يجوز ان تستدل به تقول اعوذ بالله انا افعل هذا فكيف ايضا هذا الصحابي

كيف يضم بالصحابي انه يلبس على الناس؟ في مقام الاستدلال والاحتجاج - [00:05:09](#)

يقول الصحابي امرنا او نهينا ويكون مقصوده غير يكون يكون يعني مراده ان الامر غير غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم او

الامر غير من يحتج هذا بعيد انتهينا منها هذا خلاص هذا سهل يعني الرد على هذا يصير - [00:05:26](#)

قال وفي معناه يعني وفي معناه من في معنى الرتبة الرابعة قول الصحابي من السنة كذا او السنة الجارية من كذا فاذا قال الصحابي

من السنة كذا فالظاهر والاصل والغالب انه اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:45](#)

ليس المقصود من السنة اي العرف او من السنة اي سنة آآ يعني الناس يعني في هذا الوقت او سنة يعني الخليفة او لا الاصل انه سنة

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:04](#)

قد يلحق به سنة الخلفاء الراشدين باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. المهديين بعد

هذا سيكون يعني الاحتجاج بسنتهم هو آآ مأخوذ من السنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي - [00:06:22](#)

اه ارشد الى الاحتجاج بسنتهم. والمقصود بسنتهم ليس خصوص ارائهم الاجتهادية وانما اه طريقته ممنهجه وآآ واتفاقهم اذا اتفقوا

وما اشبه ذلك وارايمهم العامة فيما يخص هذا من سنة كذا - [00:06:38](#)

ام اراهم اجتهادية التي خالفها اه غيرهم من الصحابة فهذه هم يدخلون في الخلاف اذا من السنة كذا او السنة جارية بكذا لا يظن انه

سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك يقول المصنف فالظاهر انه لا يريد شف شف لاحظ كلمة في الظاهر. ها؟ ليش خالف

الظاهر؟ لان الاحتمال الموجود او - [00:06:59](#)

غير موجود. احتمال موجود لكن الظاهر والتعريف الظاهر ما هو؟ ما دل على معنيين احدهما اظهر من اخر اذا الاظهر عندنا انه لا

يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته - [00:07:22](#)

اذا من السنة كذا هذا في المرتبة الرابعة هذا في المرتبة الرابعة في مرتبة اه امرنا او نجينا على كل حال جمهور العلماء من المحدثين

والفهاء والاصوليين يحكونه هذا انه يصح الاحتجاج بقول الصحابي من السنة كذا - [00:07:40](#)

وهناك خلاف على كل حال ثم قال ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد موته هنا كأن سائلا

تساءل فقال هل هناك فرق بين ان يقول الصحابي من السنة كذا - [00:08:01](#)

او امرنا او امرنا رسول الله او امر رسول الله او نحو ذلك. هل هناك فرق بين ان يقولها الصحابي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

او بعده هل يمكن ان يكون - [00:08:18](#)

هناك تفريط بحيث اذا قالها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هو حجة. اذا قالها بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم ليس

بحجة. نقول لا. لا فرق - [00:08:31](#)

بين ان يقولها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم او بعد الزمن او بعد موته لماذا ورد هذا الاحتمال لانهم لان قائلا قد يقول بعد موت

النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون هناك خلفاء - [00:08:41](#)

قد يكون هناك اوامر اخرى غير امر النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون هناك احتمال نقول ما دام ان الصحابي قالها في مقام

الاحتجاج من السنة كذا او امرنا بكذا خلاص امرنا. اما اما امرنا رسول الله واضح - [00:08:57](#)

لكن امرنا بكذا او من السنة كذا اذا قالها في مقام الاحتجاج سواء في زمان النبي صلى الله عليه وسلم او بعد بعد وفاته حجة لا فرق عندنا بين ان - [00:09:12](#)

نقولها في زمانه او يعني او بعد موته لان مأخذ الحكم مأخذ المسألة ان الصحابي لا يظن به ها لا يظن به ان يقول من السنة. او يقول امرنا ويكون مراد في مقام الاحتجاج ويكون مراده - [00:09:22](#)

غير النبي صلى الله عليه وسلم او غير من تقوم الحجة بقوله فلا فرق عندنا بينا ان يقول الصحابي ذلك في حياته او بعد مماته عليه الصلاة والسلام والذين يفيقون ما الحجة عندهم؟ ان ان بعد موته الاحتمال يكون اكبر. طيب ونحن عندنا الصحيح انه لا فرق - [00:09:42](#)

يقول وقول الصحابي شف هذه المسألة تابعة له والتابعي في ذلك سواء وقول الصحابي والتابعي في ذلك سواء. يعني لو ان الصحابي قال من السنة كذا او قال التابعي من السنة كذا - [00:10:05](#)

فهو سواء اغلق الكاميرا يا شيخ هداك الله نعم لا فرق بين ان يقول الصحابي من السنة كذا او يقول ذلك التابعي. نقول التابع من السنة كم فالتابعي كذلك اذا قال من السنة فالمراد به ماذا؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاحظ ترى ما نزل الى تابع تابع - [00:10:24](#)

مع انه حتى لو قالها تابعي ايضا تحتمل لكن هنا لما كانت الصحابة والتابعين طبقة بعد بعد طبقة واراد ان يقول لك ترى صحابي ومن بعده ايضا لو قالوا من السنة كذا - [00:10:52](#)

فالاصل انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو الاصل هذا هو الاصل لكن هل الاحتمال متساوي؟ اذا قالها الصحابي او قالها التابعي هل الاحتمال متساوي؟ لا. ولذلك يقول المصنف - [00:11:06](#)

رحمه الله تعالى الا ان الاحتمال الا ان الاحتمال في قول الصحابي الا ان الاحتمال في قول الصحابي امر هكذا في جميع النسخ. الصحابي اظهر وهنا على هذه النسخة التابعي لاحظ - [00:11:23](#)

هنا التابعي جميع النسخ يقولون الا ان الاحتمال في قول الصحابي او وفي هذه النسخة التي امامكم في العرض عدل النسخة لتوافق المستصفي طبعا من حيث التحقيق هذي الطريقة هذا المسلك غير سليم - [00:11:47](#)

من حيث التحقيق هذا المسجد غير سليم. لماذا لانه اذا كان هناك خطأ في غير الآية في غير الايات القرآنية اذا كان هناك خطأ يثبت كما هو وينبه في الهامش الى انه خطأ او الى انه مخالف للنسخ او الى انه كذا كذا ويذكر المحقق ما سبب الخطأ؟ هذا اذا جزم بالخطأ - [00:12:12](#)

لكن واحد يعني يأتي الى اية قرآنية فيها خطأ وهو متأكد بعد ان راجع الآية وهو متأكد انها ليست قراءة من القراءات فهنا جرى جرت العادل جرى العرف الى انه يصح له ان يعدله. نعدل الآية على على الصواب - [00:12:36](#)

هم يكون هناك مثلا زيادة او نقص وبعد ان تأكد المحقق انها ليس خطأ وليست قراءة عفوا لانها ليست قراءة من القراءات. وتأكد انه خطأ فيعد الآية. اما في غيره حتى لو كان في حديث - [00:12:54](#)

يقولون يذكره في الهامش يقول هذا حاشية قل هذا بالهامش هذا كذا وهذا خطأ ولعل الصواب كذا الى طيب اذا جميع النسخ الا ان الاحتمال في قول الصحابي اظهر وعلى ما في المستصفي وهنا عدلها - [00:13:07](#)

في في النسخة المعروضة امامكم في قول التابعي خلونا نمشي على المعدل وش معنى هذا الكلام؟ يقول قول الصحابي والتابعين في ذلك سواء. يعني اذا قال الصحابي من السنة كذا او قال التابع من السنة كذا فهي سواء - [00:13:27](#)

كلها حجة الا ان الاحتمال في قول التابعي اظهر يعني احتمال ان يكون السنة غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم او الأمر لما يقول امرنا او نهينا ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم في قول التابعي اظهر لماذا؟ لان التابعي قد يكون يقصد ان الصحابي فلان هو الأمر - [00:13:42](#)

لان في طبقة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم تيكون احتمال ان يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم او تكون السنة سنة

غير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:06

في قول التابعي من السنة كذا اظهر واقوى اما على النسخة التي كتبها المصلي. الا ان الاحتمال في قول الصحابي اظهر هنا يمكن توجيهها ما احتمال ماذا احتمال انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:18

احتمال انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم طبعا هذا تأويل لكن من باب توجيه النسخة فقط يعني الا ان الاحتمال في قول التابعي احتمال ان السنة هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان الأمر هو الآمن. النبي صلى الله عليه وسلم في قول الصحابي اظهر من اعتماده بقول - 00:14:48

ال تابعي لماذا نقول هذا الكلام؟ لان الظاهر عندنا شيء يسمى الظاهر عندنا شيء يسمى النص والظاهر والمجمل. الظاهر ما هو؟ هو ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر. اذا عندنا احتمال راجح واحتمال مرجوح. اذا قلنا الا ان الاحتمال في قول التابعي اظهر -

00:15:09

اي الاحتمال المرجوح واذا قلنا الا ان الاحتمال في قول الصحابي اظهر اي الاحتمال الراجع بس هكذا توجه النسخة وجه كلام القوم غير مخطئ ومعلم وقر ولست مجادل يعني انا استطيع ما دام اننا يمكن ان نصح ونوجه توجه قبل ان نخطئ - 00:15:30

واضح واضح يا جماعة طيب اذا قول الصحابي من سنة كذا هو مثل قوله امرنا او نهينا يعني في الرتبة الرابعة. الا ان الاحتمال في قول التابعي اظهر اي الاحتمال انه يحتمل انه ان للامر هو امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:53

ويحتمل انه امر الصحابة اما على قولنا الا ان الاحتمال في قول الصحابي يظهر كما في نسخة اسراء المتون واغلب وسائر النسخ اي الاحتمال الراجع اي الاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر - 00:16:13

وآ السنة هي سنة النبي عليه الصلاة والسلام. انتهينا منها ثم قال الرتبة الخامسة ان يقول كنا نفعل يعني نقول الصحابي. كنا نفعل او كانوا يفعلون. يعني كنا نفعل كذا - 00:16:26

او كانوا يفعلون كذا هذا فيه تفصيل هذا فيه تفصيل يقول فمتى اضيف ذلك الى زمن النبي الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحالة الاولى. فمتى اضيف ذلك الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:42

فهو دليل على جوازه. يعني اذا قال كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانوا يفعلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يقول حجة ودليل على الجواز لماذا؟ قال لان ذكره ذلك في معرض الحجة - 00:17:01

لان ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه هذا خطأ هذا خطأ فسكت لانه ايش؟ لانه ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه - 00:17:20

ليكون وش فيه اليوم النسخة هذي يوم معكوسة ليكون لسليكيون هم؟ واخشى ان احد يقرأها لي كيوت بعد. هم طيب ليكون ذلك ليكون دليلا على الجواز هذه ما هي موجودة في النسخة اضافها للمحقق يعني ليكون دليلا - 00:17:50

يعني اذا قال الصحاب كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فواضح ان الصحابي الان يريد ان يستدل ويحتج وهو يخبر عن شيء الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره - 00:18:17

فيكون حجة. سيكون حجة من اي جهة؟ من جهة انه من جهة انه اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم. من جهة انه اقرار من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:38

طيب هذه حجة اقرارية يقول المصنف مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان. يعني - 00:18:56

كما هنا ذكر المحقق فنقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان. يعني هذا كأنه موجود في الحديث موجود في الحديث نفاضل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:13

اه ينكره. خلاص النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك بل هو عليه الصلاة والسلام يعني دل على هذا الترتيب من يعني وجوه كثيرة

وفي ادلة كثيرة وقال كنا نخابر اربعين سنة - 00:19:34

يعني كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده اربعين سنة حتى قال لنا طبعاً حتى قال حتى روى لنا خديج اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة - 00:19:50

المخابرة ما هي ما هي المخابرة؟ ما ادري هل وردت قبل ذلك؟ يعني مرت علينا قبل ذلك او لا؟ لانها سترد في عدة مواضع ما المقصود المخابرة من يعرف على كل حال المخابرات - 00:20:10

المخابرات هي نوع من البيوع هي نوع من البيوع يعني بيوع في الزراعة هي اما انها مشتقة من خبار وهي الارض اللينة والقبلة للزرع او من الخبير وهو من يحسن حظ الزرع - 00:20:37

وقيل من خبير ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل بها اهل خيبر. ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل بها اهل خيبر. شجار الارض وجزء من خرابها. نعم هي نوع من المزارع على - 00:20:59

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة لكن ليس يعني ليس المقصود آآ النهي عن مطلق المخابرة يعني مطلق المزارعة وانما نهى عن اه يعني نوع خاص يكون فيه شيء من - 00:21:13

غرر يكون فيه شيء من الغرض يعني بحيث يكون لا يكون هناك عدل لما يؤجر الارض مثلاً بنتاج آآ جزء محدد من الارض. هذا هذا منهي عنه. لماذا؟ لان هذا الجزء المحدد من الارض لما يقول - 00:21:39

انا آآ اه اوجيرك هذه الارض مقابل ثمرة هذا الجزء من الشجر آآ او هذا الجزء من الارض. زرع هذا الجزء من الارض. طيب هذا الجزء من الارض يمكن ايش؟ يمكن ما ينبت - 00:21:58

يمكن ما ينبت يمكن ينبت نباتاً ضعيفاً متى ما كان هناك غرض او اه جهالة او آآ ما اشبه او يعني كما يقال يعني اخلال بقضية العدل الاجرة فمثل هذا منهي عنه. والا فالمزارعة اصل المزارعة جائزة اذا كان - 00:22:14

يعني التمر معلوماً وما اشبه ذلك والاجرة معلومة كما سيأتي كما سيمر بكم في يعني دراسة الفقه اذا درستهم الفقه مزارع باب المزارع نعم والمساقاة على كل حال يقول كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده اربعين سنة حتى روى لنا خديج

رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاطب هل - 00:22:34

نهى عنه مطلقاً لا نهى عن هذا النوع الذي فيه اه غرر ومش فاهم وقالت عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التالي. كانوا لا يقطعون في الشيء - 00:23:00

يعني كانوا الظاهر ان المراد كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان الان ذكر في هذا المقام لا يقطعون في الشيء التافه وهذا يعني اخرجاه ابنه شيباء - 00:23:12

آآ عن عائشة لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو لفظه. لم يقطع لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التام - 00:23:24

اسناده صحيح يعني وش المقصود انه ممكن يقطع قطع اليد يعني قطع اليد في السرقة نعم وايضاً النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي سعيد الخدري يقول كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام انه يخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في زكاة الفطر صاعاً من طعام - 00:23:33

هذا كله مثال على كانوا يفعلون كذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال فان قال الصحابي كانوا يفعلون يعني ايش ولم يقل ولم يقل على عهد رسول الله. هنا ينبغي ان يضاف. هنا ينبغي ان يضاف - 00:23:55

هذا الكلام ولم يقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ما حكمه؟ هذا ما حكمه؟ قال فقال ابو الخطاب - 00:24:14

يكون نقلاً للاجماع لساناً اللفظية. يعني حجة او ليس حجة؟ حجة الحجة من اي وجه؟ قال حجة لانه نقل الاجماع كانوا يفعلون كذا. كان الصحابة يفعلون كذا. او كانوا يعني الآن صحابي يقول كانوا يفعلون كذا. يعني الصحابة - 00:24:25

يعني ايه الصحابة؟ او تابعي يقول كانوا يفعلون كذا يعني الصحابة فابو الخطاب يقول حجة لانه نقل الاجماع هذا نقل الاجماع هذه الطريقة ومن طرق نقل الاجماع. كانوا يفعلون كذا - [00:24:45](#)

وقال بعض اصحاب الشافعي لا يدل ذلك على فعل الجميع ما لم يصرح بنقله عن اهل الاجماع يعني يقول لا ليس بحجة ليس بحجة لماذا يقول لابد ان عفوا آ لا نقول ليس بحجة. يقول ليس باجماع ليس باجماع - [00:24:59](#)

ليس باجماع الا اذا صرح بنقله عن عن اهل الاجماع يعني صرح بان الصحابة مجمعون عليه. يعني كانوا يفعلون كذا وهم مجمعون او كانوا يفعلون كذا وقد اجمع عليه كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما يرد احيانا في بعض الفاظ الائمة يقول وقد اجمع عليه كبار اصحابه - [00:25:26](#)

صلى الله عليه وسلم هذا ورد في لسان الامام احمد في بعض المسائل طيب هل هل يصح ان يستدل به او لا بناء على هذا القول بناء على هذا القول يمكن ان يكون دليلا مثل خبر الواحد - [00:25:48](#)

لكن لا يكون اجماعا في فرق بين مرتبتين بين ان نقول انه اجماع كما هو القول الاول بغينا ان نقول لا هو يعني دليل لكنه ليس باجماع بفرق لان الاجماع سيكون اقوى - [00:26:03](#)

يقول يصلح ان يكون دليلا. كانوا يفعلون كذا فيكون هذا مثل حكاية للعرف حكاية للحال. يكون اه مخصص يكون لكن ما يكون اجماع. ما يكون اجماع بعرقو اللسان على القول الثاني - [00:26:18](#)

طيب ابو الخطاب في كتابه التمهيد قال هكذا لفظ في كتاب التمهيد ما قال يكون نقل الجماع هذه الحكاية بمعنى لفظ لفظ ابن اختطاف تمهيد قال لنا ان الراوي لا يقول ذلك الا ويقصد به اقامة الحجة - [00:26:35](#)

فيجب ان يحمل على من قولهم حجة وهو الاجماع هذا كلام ابن الخطاب هذا نص ابي الخطاب. نصه ولنا ان الراوي لا يقول ذلك الا ويقصد به اقامة الحجة فيجب ان يحمل على من قول حجة وهو الاجماع - [00:26:53](#)

هذا نصه في التمهيد طيب على كل حال اه قال ابو الخطاب هذي مسألة الان يعني فرعية مسألة فرعية واذا قال الصحابي خلاص انتهينا الان من الفاظ الرواية الفاظ الرواية - [00:27:09](#)

اللي هي سمعته حدثني قال امرنا رسول الله امرنا او نجينا وفي حكمه من السنة كذا والرابع كانوا يفعلون او كنا نفعل فهذه فيها قسمين ان كان اضاف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة اقرارية - [00:27:31](#)

اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لم يضاف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعلى القول الذي قدمه ابن قدامة وقول ابن الخطاب انه حكاية اجماعه حجة - [00:27:48](#)

يعني ان لم يكن من جهة الاقرار فهو من جهة الحجة الاجماعية وقيل انه ليس كذلك. طيب انتهينا الى الان مسألة فرعية. قال ابو الخطاب واذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ - [00:27:57](#)

هل يقبل قوله او لا؟ الان صحابي يقول هذا الخبر منسوخ تذكرون طرق معرفة النسخ طرق معرفة النسخ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته طرق معرفة النسخ ذكرنا ان من طرق معرفة النسخ ان يحكي الراوي الناس خونسو - [00:28:10](#)

فيقول اه كان يعني كان كانت المتعة مثلا جائزة اول اسلام ثم نهانا عنها النبي صلى الله عليه وسلم. الراوي الان يحكي لناس خمسة لكن الان عندنا صورة اخرى وهي اذا قال الصحابي هذا منسوخ بس. لم يحكي لنا الناس خو منسوخ وانما هو اخبرنا وقال هذا خبر منسوب - [00:28:29](#)

ولم يخبرنا بالناسخ هل يقبل قوله او لا يقول المصنف وجب قبول قوله. وجب قبول قوله اذا قال لك الصحابي هذا منسوخ خلاص وجبة قبول وقول هذي مسألة الان هذي مسألة - [00:28:56](#)

اولى المسألة الثانية ولو فسره بتفسير هذي مسألة ثانية ترى وجب الرجوع الى التفسير يعني حديث الصحابي رواه ثم فسره شرحه اما بلفظه او بفعله يقول وجب الرجوع للتفسير يقول المراد بهذا الحديث كذا وكذا - [00:29:17](#)

يجب الرجوع الى تفسيره يجب الرجوع الى تفسيره طيب نرجع نسلم اذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ وجب قوله لماذا ما هو

المأخذ في قبول قوله؟ نفس المأخذ فيما تقدم - [00:29:40](#)

وهذه مناسبة تلك المسألة هنا ان الصحابة شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وعرفوا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما فكما قلنا انه لاجل هذا المعنى لا يمكن ان يحمل قول الصحابي قال رسول الله آ - [00:29:57](#)

اه امر اه امر رسول الله ما ليس بامر امرا او يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك كذلك هنا اذا قال الصحابي هذا خبر منسوخ لاجل هذه الحجة انهم هم اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ يجب ان يقبل قوله. ما نقول والله هذا صحابي - [00:30:13](#) وقوله يعني يحتمل انه انه وهم وظن ما ليس بمنسوخ منسوخا. شفت هناك لما قلنا لا لا يصح ان يقال للصحابي انه ظن ما ليس بامر امرا كذلك هنا. لا يصح ان يظن بالصحابي ان يظن ما ليس بمنسوخ - [00:30:30](#)

منسوقا. وهذا مناسبة مسلا كذلك اذا فسرته بالتفسير يعني شرح الصحابي شرح الحديث وجب الرجوع الى تفسيره وجب الرجوع الى تفسيره. يعني الصحابة يعني تفسير الصحابة للقرآن او للسنة. يعني تفسيرهم للحديث - [00:30:47](#)

هو الاولى وهو الاصح وهو الذي يجب عليه ان يجب ان يعتمد عليه. ولا يجوز ان ايش ان آ يخالف او ينتقل عنه الا اذا كان لصحابي اخر طبعا الصحابي اذا ذكر هذا من باب التمثيل يعني ذكر حكمه من الاحكام باب التمثيل - [00:31:05](#)

هذا ما في اشكال ان تحدث امثلة جديدة لكن المقصود ان يقول المقصود ومراد النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا خلاص ما ما تأتي نحن المتأخرون اه الذين اه ليس عندنا ما عند الصحابة من الفهم وملاقة ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم وشهود تنزيل ومعرفة التأويل لا يصح له - [00:31:27](#)

ان نقول اه لا الصحابي اه تفسيره كذا ونحن نفهمه على فهم اخر لا يلزمنا فهم الصحابي لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح. هذا معنى قوله ولو فسروا بتفسير وجب الرجوع الى تفسيره - [00:31:48](#)

رواه اوراه وغيره. هذا سؤال جيد جدا هل هذا الكلام مخصوص بما رواه؟ يعني هل هذا خاص بما لو رأى رواه هو؟ وفسره هو لا حتى لو رواه غيره - [00:32:07](#)

غيره من الصحابة لان الغالب انه سمعه ايضا انه سمعه ايضا يعني من باب التمثيل فقط آ وان كان هذا ليس مثالا مطابقا لكن آ يشير الى ان الصحابة قد يكونون وقد يكون اكثر من صحابي سمع حديث لكن الذي رواه واحد - [00:32:20](#)

اه في حديث ابي هريرة حديث اخر من يدخل الجنة اه يعني اخر اهل الجنة دخولا الله عز وجل في اخر الحديث قال ان اه لك هذا ومثله معه - [00:32:40](#)

هذا حديث ابي هريرة كان كان ابو سعيد الخضري يسمع ابو هريرة وهو حدث في هذا الحديث فقال بل يا ابا هريرة يعني لما اه راجع ابو هريرة قال ان لك اه اه اني سمعت رسول الله يقول ان لك مثله عشرة امثال - [00:33:00](#)

فقال ابو هريرة ما سمعت الا قوله لك مثله ان لك هذا ومثله طيب ايش معنى هذا الكلام ان ابا سعيد كان يسمع ابا هريرة يروي الحديث وهو قد سمع الحديث نفسه - [00:33:18](#)

لكنه سمع شيئا او حفظ شيئا لم يحفظه ابو هريرة. وهذا يعني يدل على ان الصحابة قد يكون جملة منهم سمعوا الحديث والذي حدث به واحد واثنين. طبعا هذا الحديث ايضا حديث اخر اهل الجنة دخولا رواه ابو سعيد من طريق اخر - [00:33:32](#)

وسعيد خضري. طيب آ الصحابي قد يفسر هذا حديث بقوله قد يفسر هذا الحديث بقوله وهذا لا شك ان لا شك في قبوله كما اه مثلا ابن عباس لما قال في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع - [00:33:53](#)

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قام في اخر الحديث اراد الا يخرج امته فنبهنا الى سبب الجمع سبب الجمع هنا لابد ان نعتمد على هذا التفسير ما نقول والله لا ما وش دراك يا ابن عباس؟ وش دراك؟ اراد ان لا يخرج امته -

[00:34:14](#)

ما يحق لنا ان نقول ذلك هم او اه مثلا اه يعني اي حديث تجد فيه اراد النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا هم هل تجد ان ان الصحابي فسر الحديث - [00:34:34](#)

فسر الحديث هذا تفسيره هذا لابد ان يعتمد ويعتبر لابد ان يعتمد هذا معنى قولهم ولو فسرته بتفسير ولو فسرته بتفسير وجب الرجوع لتفسيره. ليس المقصود تفسير القرآن خاصة حتى ما يعني يؤخذ من كلمة التفسير. بل المراد - [00:34:51](#)

يعني شرحه او بينه شرحه او بينه هذا هو المراد طيب هل بقي شيء من المسألة او لم يبق شيء انا اريد ان استحضر بعض الامور آ طيب نكون بهذا - [00:35:11](#)

آ انتهينا من الله هذه المسألة ما يحسن ان نتجاوز عائلة ما بعدها. نعم نعم اذا خالفه صحابي اخر خالف صحابي اخر يكون يعني ترجيح بينهم. الترجيح بينهم لكن لا نخرج عن قولهم - [00:35:46](#)

لا نخرج عن قولهم. يعني لو فسرته ابن عباس بمعنى وفسرته ابن مسعود بمعنى فلا يجوز لنا ان نخرج عن تفسيرهما وهذا سيأتينا ان شاء الله بمسألة قول الصحابي قول الصحابة - [00:36:09](#)

طيف لي سؤال الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:22](#)